انتهى فلعل ما ذكره هو والزركشي وغيرهما على غير ممكن او ممكن لم يقصد بالنظر فيها مصلحة
دينية اما ممكن قصد ذلك فلا وجه لمنعه وباقي ما ذكر فيها في الانجيل واما الاشتغال
بالفلسفة والمنطق فقد افتى بتحريمه ابن الصلاح وشنع على المشتغل بهما واطال في ذلك
وفي انه يجب على الامام اخراج اهلهما من مدارس الاسلام وسجنهم وكفاية شرهم قال وان
زعم احدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه واما استعمال الاصطلاحات
المنطقية في الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة وليس بها افتقار الى المنطق
اصلا وما يزعمه المنطقي للمنطق من الحد والبرهان فقعاقع قد اغنى الله عنها كل صحيح
الذهن لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية هذا حاصل شيء من كلامه وما ذكره في الفلسفة
صحيح ومن ثم قال الاذرعي وما ذكره من تحريمهما هو الصحيح او الصواب وقد سبق ذلك الشيخ
ابن الصلاح في فتاويه ونصوص الشافعي رضي الله عنه ناصة على تقبيح تعاطيه ونقل عن
النعريو على ذلك انتهى واما ما ذكره في المنطق فمعارض بقول الغزالي في مقدمة المنطق
في اول المستصفى هذه مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه اصلا
وقوله في المنقذ من الضلال واما المنطقيات فلا يتعلق منها شيء في الدين نفيا ولا
اثباتا بل هو نظر في طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمة البرهان وكيفية
تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها وان العلم اما تصور وسبيل معرفته
الحد واما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس في هذا ما ينبغي ان ينكر فانه
من قبيل ما يتمسك به المتكلمون واهل النظر في الادلة وانما يفارقونهم في العبارات
والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء في التفريعات والتشعيبات ومثال كلامهم
فيه اذا ثبت ان كل انسان حيوان لزم منه ان بعض الحيوان انسان وان كل من
ثبت انه انسان ثبت انه حيوان ويعبرون عن هذا بان الموجبة الكلية تلزم موجبة
جزئية وهذا حق لا شك فيه فكيف ينبغي ان يجحد ويُنكر على انه لا تعلق له بمهمات
الدين ثم متى انكر مثل هذا لزم منه عند اهل المنطق سوء الاعتقاد في عقل
المنكر بل في دينه الذي يزعم ان فيه ابطال مثل هذا انتهى فتامله تاملا

ثالثها بدل اقلها ونصره ابن تيمية رابعها بدل معناها فقط دون لفظها واختاره
البخاري في اخر صحيحه قال الزركشي واغترّ بهذا بعض المتاخرين في جوّز
مطالعتها وهو قول باطل ولا خلاف انهم حرفوا وبدلوا والاشتغال بالنظر
فيها وبكتابتها لا يجوز بالاجماع وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين راى مع
عمر صحيفة فيها شيء منها وقال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ولولا انه
معصية ما غضب منه انتهى لكن تعقبه شيخ الاسلام ابن حجر فقال ان ثبت الاجماع
فلا كلام وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فان اراد من يتشاغل
بذلك فقط فلا يحصل المطلوب لانه يفهم الجواز اذا تشاغل بغيره معه
وان اراد مطلق التشاغل فهو محل النظر وفي وصفه القول المذكور بالبطلان
نظر ايضا فانه نسب لوهب بن منبه وهو من اعلم الناس بالتوراة ولابن عباس
رضي الله عنهما وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر ولا دلالة في قضية عمر اذ
قد يغضب من فعل المكروه وخلاف الاولى ممن لا يليق به كتطويل معاذ الصبح
بالقراءة والذي يظهر ان كراهة ذلك للتنزيه والاولى التفرقة بين الراسخ في
الايمان فله النظر بخلاف غيره لا سيما عند الرد على المخالفين ويدل على ذلك
نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى
الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه
لما فعلوه وتواردوا عليه انتهى وما ذكره واضح فلا محيد عنه وان اعتمد السبكي
ما ذكره الزركشي واطال في الانتصار له ونقله عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
ثم قال وهذا هو الذي اتفق عليه من يعتمد عليه من ائمة الاسلام والشافعي
واصحابه كلهم متفقون على ذلك ثم قال بعد كلام طويل وبعض الناس يعتقد
ان النظر في ذلك فضيلة وهو عين النقصان وقال قبل ذلك احتجاجا على وجوب
اعدامها اذا دخلت تحت ايدينا انا علمت شيئين كلام باطل قطعا وقد
اختلط بما لم يبدل من غير فوجب اعدام الجميع ولا يتوقف في هذا الا جاهل

انتهى